A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

PCT/WG/7/4
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 25 مارس 2014

معاهدة التعاون بشأن البراءات
الفريق العامل

الدورة السابعة
جنيف، من 10 إلى 13 يونيو 2014

تعيين الإدارات الدولية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. تتضمن هذه الوثيقة معلومات أساسية، وتستعرض الاعتبارات السياساتية التي ينبغي، في رأي المكتب الدولي، أن تُؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة إجراءات ومعايير تعيين أحد المكاتب إدارةً للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. وتعرض أيضاً اقتراحاً مُحدَّداً بشأن كيفية تغيير إجراءات التعيين الحالية من أجل ضمان مراجعة الخبراء مراجعةً سليمةً لطلب تعيين مُقدَّم من مكتب ما قبل أن تتخذ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قراراً، وكذلك ملاحظات المكتب الدولي الأولية وتوصياته واستفساراته بشأن مسألة المعايير الموضوعية للتعيين كأساس لجولةٍ أولى من مناقشات الفريق العامل حول هذه المسألة.

المعلومات الأساسية

2. وافقت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، في دورتها الرابعة والأربعين التي عُقدت في الفترة من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013 في جنيف، على توصية مفادها أن المكتب الدولي ينبغي أن يجري مراجعةً لمعايير وإجراءات تعيين أحد المكاتب إدارةً للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات، وأن يتقدم باقتراحات لإدخال التغييرات اللازمة إذا كان ذلك ملائماً، وذلك بالتنسيق حسب الاقتضاء مع اجتماع الإدارات الدولية، لكي يناقشها الفريق العامل في دورته التالية (الفقرة 3 من الوثيقة PCT/A/44/1 والفقرة 19"2" من الوثيقة PCT/A/44/5 Prov.).

3. وفي المرحلة الأولى من عملية مراجعة معايير وإجراءات تعيين أحد المكاتب إدارةً دولية، وفقاً لما قرَّرته جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، سعى المكتب الدولي إلى الحصول على مُدخَلات اجتماع الإدارات الدولية (PCT/MIA)، الذي ناقش المسألة في دورته الحادية والعشرين، التي عُقدت في تل أبيب في الفترة من 11 إلى 13 فبراير 2014، بناءً على وثيقة

أعدَّها المكتب الدولي (الوثيقة PCT/MIA/21/3) ووثيقة قدَّمها المكتبُ الأوروبي للبراءات، والدائرة الاتحادية للملكية الفكرية (Rospatent)، ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (الوثيقة PCT/MIA/21/21). وترد مناقشات الاجتماع في الفقرات من 44 إلى 54 من ملخص الرئيس للدورة (الوثيقة PCT/MIA/21/22)، وترد نسخة منها في الوثيقة PCT/WG/7/3. ويمكن تلخيص تلك المناقشات على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بإجراءات التعيين، اتفق الاجتماع أنه يجب مراجعة عملية التعيين للسماح للخبراء بالنظر في طلبات التعيين على نحو فعّال. واقترح عدة مراحل ينبغي أن تتألف منها العملية في الفترة التي تسبق اتخاذ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قراراً بشأن التعيين.

(ب) وفيما يتعلق بمعايير التعيين، اتفق الاجتماع على أنه من السابق لأوانه التوصية بأي تغييرات. وأشار الاجتماع إلى أن المسألة الأساسية المطروحة هي ضمان أن المكاتب قادرةٌ على إجراء بحث دولي وفحص تمهيدي دولي بالمستوى اللازم من الجودة، وأسند الاجتماعُ إلى الفريق الفرعي المعني بالجودة التابع له مهمة مواصلة النظر في متطلبات الجودة اللازمة للقيام بمهام الإدارة على نحو فعال وكيفية التعبير عن هذه المتطلبات على الوجه الأفضل في معايير التعيين.

4. وتنقسم هذه الوثيقة إلى أربعة أجزاء رئيسية. يحتوي الجزء الأول على بعض المعلومات الأساسية الموجزة عن معايير وإجراءات التعيين الحالية (وتتضمن الوثيقة PCT/WG/6/4 سجلاً بتطور معايير وإجراءات التعيين كإدارة دولية، ولم يُكرَّر هذا البيان في الوثيقة الحالية). ويُوضِّح الجزء الثاني عدداً من الاعتبارات السياساتية التي يرى المكتب الدولي أنها ينبغي أن تُؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة معايير وإجراءات التعيين.

5. وقد رُوعِيَتْ مناقشات اجتماع الإدارات الدولية المشار إليها آنفاً عند صياغة الجزأين الثالث والرابع من هذه الوثيقة، اللذين يتناولان مسائل إجراءات التعيين ومعايير التعيين، على التوالي. ويرى المكتب الدولي، مع مراعاة مناقشات اجتماع الإدارات الدولية، أنه يمكن فيما يبدو التوصل بسرعة أكبر إلى اتفاق بشأن إدخال تحسينات على إجراءات التعيين، في حين أن مسألة التغييرات المحتملة في معايير التعيين قد تحتاج إلى مزيد من المناقشات بين الدول الأعضاء، ومن ثَمَّ مزيد من الوقت.

المعايير والإجراءات الحالية

6. فيما يلي الشروط الحالية الواجب توافرها لكي يُعيَّن المكتب ويعمل بوصفه إدارة دولية[1]:

(أ) يجب أن يضم المكتب مائة موظف على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء البحث والفحص التمهيدي؛

(ب) ويجب أن يكون في حوزة المكتب الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات أو (منذ 1 يوليو 1992) يكون في إمكانه الحصول عليها، على أن تكون مُرتَّبةً على الوجه السليم لأغراض البحث والفحص؛

(ج) ويجب أن يكون تحت تصرف المكتب موظفون قادرون على البحث والفحص في المجالات التقنية المطلوب بحثها وفحصها، وملمون باللغات الضرورية على الأقل لفهم اللغات المحرر بها أو المترجم إليها الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليها في القاعدة 34؛

[1] على نحو ما جاء في الأحكام المكافئة في القاعدة 36 لإدارات البحث الدولي والقاعدة 63 لإدارات الفحص التمهيدي الدولي.

(د) (منذ 1 أبريل 2007) ويجب أن يكون لدى المكتب نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقاً لقواعد البحث الدولي المشتركة؛

(هـ) (منذ 1 يناير 2004) ويجب أن يكون المكتب مُعيَّناً كإدارة للبحث الدولي وكإدارة للفحص التمهيدي الدولي على حد سواء.

7. ويجب على المكتب أيضاً أن يُبرم مع المكتب الدولي اتفاقاً يُوضِّح حقوق الطرفين والتزاماتهما ويتعهد رسمياً بتطبيق جميع قواعد البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي المشتركة والالتزام بها، وهذا يعني مواد معاهدة التعاون بشأن البراءات وقواعدها المتعلقة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، إضافةً إلى المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وتتبع كل هذه الاتفاقات شكلاً موحداً، وتكمن الاختلافات الرئيسية في المرفقات التي تشير إلى الدول واللغات التي توافق الإدارة الدولية أن تمثلها وما يُطبَّق من رسوم ومن سياسات استرداد الرسوم.

8. وقرار تعيين مكتب ما إدارةً دولية تتخذه جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، بعد أن تستمع إلى المكتب المهتم الطالب للتعيين، وبعد الاطلاع، من حيث المبدأ، على مشورة لجنة معاهدة التعاون بشأن البراءات المعنية بالتعاون التقني. ولكن، كما ورد في الوثيقة PCT/WG/6/4، غالباً ما كانت مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني تُعتبر عملياً في الماضي مجرد إجراء شكلي.

9. ويعمل في الوقت الحاضر سبعة عشر مكتباً وطنياً أو إقليمياً بصفتها إدارات دولية، وعُيِّن مكتبان آخران ولكن لم يَبْدَآ بعدُ القيام بمهام الإدارات الدولية. وكل التعيينات الحالية نافذة حتى 31 ديسمبر 2017. ويجب أن تبدأ بحلول شهر يوليو من عام 2016 مفاوضات تمديد الاتفاقات ذات الصلة المبرمة مع المكتب الدولي، وسوف يلزم أن تتخذ جمعية المعاهدة قراراً بشأن تمديد التعيينات قبل أن تنتهي صلاحيتها، أي في دورتها التي سوف تُعقد في سبتمبر/أكتوبر عام 2017.

الاعتبارات السياساتية

المناقشات الماضية

10. وُضع في مؤتمر واشنطن الدبلوماسي الحدُ الأدنى المطلوب لعدد الفاحصين وهو 100 – وكان قد اقتُرح في أول الأمر أن يكون 150 كما يبدو من سجلات المؤتمر الدبلوماسي – من أجل تمكين مكتب واحد بعينه، كان في ذلك الوقت عدد فاحصيه يزيد عن المائة بقليل، من استيفاء جميع شروط التعيين ودون أي تحليل واضح لسبب ملاءمة هذا العدد. وسُحِب في آخر الأمر اقتراحٌ بديل يدعو إلى عدم وضع حد أدنى لعدد الفاحصين والاكتفاء بمجرد ذكر أن المكتب يجب أن يكون فيه "عدد كاف" من الفاحصين، وكان هذا السحب لصالح اقتراح تحديد عدد الفاحصين بمائة فاحص.

11. ويتضح من سجلات المؤتمر الدبلوماسي أنه كانت هناك شواغل بشأن ما إذا كان معيار عدد الفاحصين سيكون معياراً صحيحاً أم لا، لأن الكثير يعتمد على عدد الطلبات الوطنية التي سيتعين على هؤلاء الفاحصين التعامل معها، وقُدِّم اقتراح يدعو بدلاً من ذلك إلى الإشارة إلى عدد الطلبات الدولية التي يجب أن تكون الإدارة قادرة على بحثها في السنة، وأن يكون هذا العدد هو 000 1. ويتضح في ضوء تلك المناقشات أن قرار تحديد العدد الأدنى للفاحصين بمائة فاحص ليس إلا محاولة لتحديد العدد الأدنى للفاحصين الذين يمكن، في حدود المعقول، توقع أنهم يفهمون النطاق الكامل من التكنولوجيات التي قد تُقدَّم بشأنها طلبات البراءات، إضافةً إلى معرفة عامة كافية بالتقنية الصناعية السابقة وأنظمة التصنيف في مجالات خبراتهم لضمان كفاءة عمليات البحث وفعاليتها واكتمالها إلى أقصى حدٍّ ممكن. وعلاوة على ذلك، لا يمكن اعتباره سوى بيان واقعي بالمستوى الأدنى لمدى عدد الفاحصين فيما يمكن اعتباره مكتباً متوسط الحجم في عام 1970، مع افتراض أن المكاتب الأصغر

لن تملك الموارد أو الخبرات اللازمة لإجراء البحث الدولي والفحص التمهيدي بالمستوى الذي كان يعتبر ضرورياً لتفادي منح براءات اختراع غير صالحة لمكاتب مُعيَّنة اعتمدت إلى حد كبير على تقارير المرحلة الدولية.

المسائل السياساتية الحالية

12. من الواضح أن التكنولوجيا قد تقدمت منذ عام 1970، سواء أُجري أي تقييم موضوعي في ذلك الوقت أم لا. وفي حين أنه كان من الصعب في ذلك الوقت، ولا يزال من الصعب في الوقت الحاضر، قياس تعقُّد الطلب من وجهة نظر البحث والفحص قياساً كمّياً موثوقاً به، قد يبدو أن من الإنصاف القول بأن متوسط التعقُّد التقني للطلبات قد ازداد بوجه عام بسبب التقدم السريع في أشباه الموصلات، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والتكنولوجيا الحيوية، وغيرها من المجالات. وعلاوة على ذلك، لا شك أن ذلك مردّه أن حجم التقنية الصناعية السابقة الموجودة، والتي يمكن على نحو معقول أن تعتبر متاحةً للبحث، ازداد ازدياداً كبيراً. إضافةً إلى أنَّ كميات كبيرة من المعلومات التقنية المُفصَح عنها صارت في طائفة أكبر من اللغات.

13. وفي غضون ذلك، زادت التوقعات بالنسبة لاختصاصات الإدارات الدولية. وفي الاقتصاد العالمي القائم على المعرفة، زادت قيمة أصول محافظ البراءات الخاصة بالشركات. وبلغ إجمالي عدد طلبات براءات الاختراع المودعة في كل أنحاء العالم 2,35 مليون في عام 2012، أي أكثر من ضعفي مستوى عام 1995 البالغ 1,05 مليون طلب. وتُطلب أيضاً الحماية بموجب البراءة بدرجة أكبر في الأسواق الأخرى غير تلك الأسواق التي يكون فيها المخترع من رعايا البلد أو المقيمين فيه. وفي الوقت نفسه، أُثيرت مخاوف من أن منح براءات ذات جودة رديئة يمكن أن يتسبب في خنق المنافسة والابتكار في كل القطاعات بدلاً من أن يكون مجرد قضايا ثنائية بين الشركات المتنافسة. وقد نتج عن هذه التطورات أنَّ البراءات لم تعد تعتبر مسألة تقنية بحتة، بل أصبحت تعتبر مسألة سياساتية متشعبة ذات أهمية متزايدة. ومن ثمَّ ازداد الاعتراف بشدة أكبر من أي وقت مضى بالآثار السلبية لمنح براءات باطلة بسبب عدم كفاية البحث أو الفحص. ومن ناحية أخرى، قلَّلت الأنظمةُ الإلكترونية ما كان يمكن أن يصبح عبئاً يستحيل على الفاحصين معالجته على نحو فعال. والأهم من ذلك كله أن محركات البحث أصبحت تزداد تطوراً وشمولاً. وتزاد يوماً بعد يوم قدرة الفاحصين على الاعتماد على البحث في النص بأكمله، والبيانات الوصفية المصاحبة، والتعرف "الذكي" وترابط الوحدات، والصيغ الكيميائية والرياضية، والمعلومات السياقية. وأصبح البحث في الوثائق المكتوبة بلغات لا يفهمها الفاحص ذا قيمة عملية أكبر، عن طريق ترجمة كمية كبيرة من نصوص قاعدة البيانات وعن طريق الترجمة المدعومة لمصطلحات البحث على حد سواء، بدلاً من الاعتماد في المقام الأول على ملخصات ورسومات محدودة كما كان عليه الحال في الماضي.

14. وفي ضوء هذه الخلفية، يبدو أن من الأهمية بمكان تحديد ما يُنتظر فعلاً من الإدارة الدولية، ووضع معايير لهذه الإدارات تعكس تلك التوقعات بشكل صحيح، وضمان استيفاء المعايير ليس عند بداية التعيين فحسب، بل أيضاً على أساس مستمر. ولكن إجراء تقييم موضوعي للمتطلبات الدُنيا الحقيقية أمر صعب، وربما يتغيّر مرة أخرى بمرور الوقت مع ازدياد توقعات المستخدمين (مودعي الطلبات، والمكاتب، والأطراف الأخرى، والحكومات، ومصالح المجتمع المدني)، وتعقُّد التكنولوجيا، والوسائل المسموح بها لوصف الاختراعات والمطالبة بها، وأنظمة تكنولوجيا المعلومات للمساعدة على البحث والفحص.

15. ويرى المكتب الدولي أنه ينبغي أن يكون شرط السياسات الرئيسي هو تمتّع المكتب الذي يُعيَّن كإدارة دولية بالقدرة والاستعداد لإجراء بحث دولي وفحص تمهيدي دولي في الوقت المناسب وبمستوى جودة فائقة كافية لأن تجعل المكاتب المعينة تشعر بالثقة في استغلال هذا العمل وفي البدء في فحصها الوطني على أساس هذا العمل، بحدٍّ أدنى من العمل الإضافي اللازم لضمان استيفاء شروط معينة في قوانينها الوطنية. والأهم من ذلك هو أن البحث الدولي ينبغي أن يكون على الأقل شاملاً وذا جودة فائقة مثل أي بحث وطني، وينبغي ألا يظهر ذلك من حيث الموارد المتوفرة للمكتب ككل فحسب، بل أيضاً من حيث الموارد التي يتيحها المكتب من أجل عمله الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات بوصفه إدارة دولية.

إجراءات التعيين

16. يرى المكتب الدولي أن إجراءات التعيين سوف تستفيد استفادةً عظيمةً من إدراج مراجعة سليمة لطلب المكتب من قِبل الخبراء قبل أن تتخذ الجمعية أي قرار. وسوف يتمثل أدنى تغيير في أن اللجنة المعنية بالتعاون التقني – التي عهدت إليها المعاهدة بتقديم المشورة إلى الجمعية بشأن أي طلب تعيين – ينبغي أن تجتمع دائماً، بوصفها هيئة خبراء حقيقية، قبل انعقاد جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بوقت كافٍ. وينبغي النظر في الأمور التالية للتأكد من أن العملية المفضية إلى قرار جمعية المعاهدة مفيدةٌ وفعالةٌ حقاً.

المراحل والتوقيت

17. يُبيّن الرسم البياني التالي عملية عادية ممكنة لطلب التعيين.

18. ويبدو أن المراحل جيم (تقديم الطلب) وهاء (مراجعة من قِبل اللجنة المعنية بالتعاون التقني) وواو (قرار الجمعية) إلزاميةٌ بموجب المعاهدة. ويبدو أن المسائل الرئيسية التي يتعين مواصلة النظر فيها هي:

(أ) توقيت الإجراءات المختلفة؛

(ب) وإلى أي مدى ينبغي للإدارات الدولية القائمة أن تُقدِّم المراجعة أو المساعدة أو توصي بهما، أو تطلبهما قَبْل الإجراءات الرسمية أو كجزء منها (المرحلتان باء ودال).

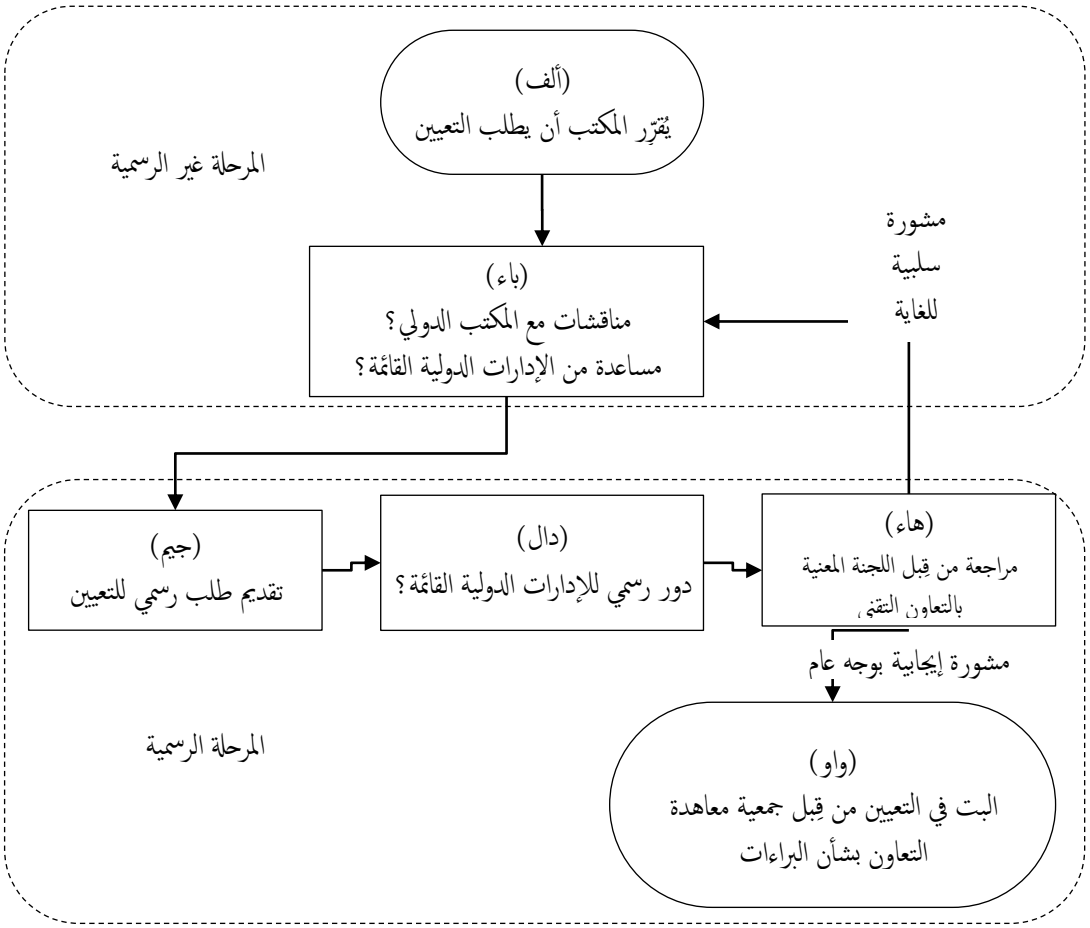

19. والوضع المثالي هو أنَّ اللجنة المعنية بالتعاون التقني ينبغي أن تجتمع، بوصفها هيئة خبراء حقيقية، قبل انعقاد جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بثلاثة أشهر على الأقل. فهذا من شأنه أن يتيح الوقت لإعداد وثائق رسمية للجمعية التي تضع في الاعتبار مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني، مع إمكانية تصحيح أي عيوب طفيفة قبل تقديم طلب المكاتب الطالبة للتعيين إلى جمعية المعاهدة. وحينئذ سوف تكون جمعية المعاهدة قادرةً على تعيين إدارة جديدة بثقة في الحالات التي تُقدِّم فيها اللجنة المعنية بالتعاون التقني مشورة إيجابية بوجه عام، بعد إجراء مراجعة خبراء حقيقية. وعلى افتراض أن التعيينات سوف تحدث في الدورات العادية لجمعية المعاهدة في شهر سبتمبر أو أكتوبر من السنة، فإن هذا يعني أن اللجنة المعنية بالتعاون التقني ينبغي أن تنعقد في شهر يونيو تقريباً على أبعد تقدير، ويمكن أن ترتبط عادةً بدورات الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتقليل التكاليف.

20. وسوف يعتمد توقيت تقديم طلب رسمي للتعيين على ضرورة وجود أي مراحل إضافية للتدقيق من عدمه. وللذهاب مباشرة إلى اللجنة المعنية بالتعاون التقني، سوف يلزم أن يكون آخر موعد لتقديم طلب في شهر مارس من السنة المعنية من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية المحددة لانعقاد اللجنة وترجمة الوثائق ذات الصلة ونشرها في الوقت المناسب للسماح بإجراء تدقيق مناسب قبل الاجتماع.

21. والإدارات الدولية أعضاء بحكم المنصب في اللجنة المعنية بالتعاون التقني، ومن ثمَّ فهي قادرة على تقديم مشورتها في تلك الهيئة. ولكن كي لا تكون عملية المراجعة مجرد إجراء ورقي، سيكون من المفيد إذا استطاعت الإدارات الدولية أداء دور ما قبل انعقاد دورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني من أجل زيادة فعالية المناقشات. ولذلك يُوصى بأن تضطلع الإدارات الدولية بمهمتين في هذا الصدد:

(أ) ينبغي تشجيع الإدارة المُرشَّحة تشجيعاً قوياً على طلب المساعدة من إدارة واحدة أو أكثر من الإدارات القائمة قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة في تقييم مدى استيفاء المكتب للمتطلبات وللمساعدة في عرض نتيجة التقييم بوضوح وفاعلية وبدرجة إضافية من الموضوعية. (انظر أيضاً التعليقات التي تخص "تطوير المكاتب الوطنية" في الفقرتين 44 و45 أدناه).

(ب) وينبغي أن تُكلَّف الإدارات القائمة بأن تُقدِّم مجتمعةً مراجعةً للطلب الرسمي قبل انعقاد اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمساعدة الدول المتعاقدة في أداء تقييمها في اللجنة. وهذا، من الناحية العملية، سوف يحدث في اجتماع الإدارات الدولية في شهر فبراير أو مارس، وسوف يقتضي تقديم الطلب الرسمي قبل نهاية العام السابق.

التعيينات "المؤقتة"

22. كانت معظم تعيينات الإدارات الدولية في السنوات الأخيرة "مؤقتةً" بمعنى أن المكتب الطالب للتعيين يُقرّ، في وقت التعيين، بأنه لم يستوفِ بَعدُ معياراً واحداً أو أكثر، مثل النفاذ إلى الحد الأدنى من الوثائق الكاملة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، ولكنه يذكر أنه لن يبدأ في العمل قبل المعالجة الكاملة لمواطن الخلل ذات الصلة.

23. ويرى المكتب الدولي، بوجه عام، أنه ينبغي منع هذا النهج. فالأحرى أن يستوفي المكتب كل المعايير في وقت التعيين وأن يكون مستعداً لبدء العمل بعد ذلك في أقرب وقت ممكن على نحو معقول، والفترة التي تتراوح من 12 إلى 18 شهراً تقريباً قد تبدو حدّاً أقصى معقولاً وضرورياً لإعداد أنظمة تكنولوجيا المعلومات وإجراء تغييرات مماثلة في حالة عدم وجود مبرر للاستثمار في التطورات قبل أن يتم تأكيد التعيين.

24. وقد يكون هناك استثناء واحد لهذا الشرط العام في مسألة أنظمة إدارة الجودة، حيث لا يوجد مبرر معقول لتفعيل النظام قبل بداية العمل. وينبغي في هذه الحالة أن يُشترط أن يكون النظام مخططاً له بشكل كامل، ويُفضَّل أن تكون هناك أنظمة مماثلة تعمل بالفعل فيما يتعلق بأعمال البحث والفحص الوطني للتدليل على الخبرة المناسبة.

محتوى الطلب

25. تعاملت الطلبات التي قُدِّمت في السنوات الأخيرة مع معايير مختلفة بمستويات مختلفة من التفصيل. وبوجه عام، وُصِفت موضوعات أنظمة إدارة الجودة، والحد الأدنى من الوثائق، والمسائل الأساسية لأنظمة تكنولوجيا المعلومات بقدر أكبر مما وصفت به تفاصيل تدريب الفاحصين، والخبرة، واتساع الخبرة التقنية وعمقها. ورغم أن هذا قد يكون مناسباً ومتوقعاً، فإن المكتب الدولي سيرحب بأي تعليقات على المسائل التي قد تود الدول الأعضاء أن تراها في أي طلب للمساعدة على التدقيق الفعال في المعايير.

التعليقات السلبية

26. تخص المعاهدةُ جمعيةَ المعاهدة بمهمة البتّ في تعيين المكتب إدارةً دولية من عدمه. ومن الناحية النظرية، يمكن للجمعية أن تُعيِّن مكتباً أبدت فيه اللجنة المعنية بالتعاون التقني رأياً سلبياً للغاية ليصبح إدارةً دوليةً، أو ترفض تعيين مكتب حصل على رأي إيجابي تماماً. إلا أن ذلك، من الناحية العملية، نادر الحدوث. ومن المتوقع أن يُقرِّر المكتب الذي حصل طلبه على رأي سلبي للغاية من اللجنة المعنية بالتعاون التقني أن ينسحب أو يُعلِّق طلبه دون الذهاب إلى الجمعية، ومن المتوقع أن تكون الجمعية سعيدة بقبول بيان من المكتب بأنه تم التعامل مع المسائل البسيطة في الفترة الزمنية التي تفصل بين انعقاد اللجنة والجمعية. ولذلك لا يبدو، في رأي المكتب الدولي، أن من الضروري تقديم مقترحات مُحدَّدة لتنظيم الإجراءات في مثل هذه الحالات.

الاقتراح

27. في ضوء الاعتبارات الواردة في الفقرات من 16 إلى 26 آنفاً، يود المكتب الدولي أن يقترح إجراءات التعيين التالية لينظر فيها الفريق العامل:

(أ) يُوصى بشدة بأن يحصل المكتبُ الطالب للتعيين، قبل تقديم الطلب، على المساعدة من إدارة واحدة أو أكثر من الإدارات الدولية القائمة لإعانته على تقييم مدى استيفائه للمعايير.

(ب) وأي طلب لتعيين مكتب ما إدارةً دوليةً ينبغي أن يُقدَّم في السنة التي تسبق الموعد المقرر أن تنظر فيه جمعية المعاهدة في الطلب في شهر سبتمبر أو أكتوبر (قبل نهاية شهر نوفمبر من السنة السابقة مثلاً) وذلك لإتاحة الوقت اللازم لإجراء مراجعة كافية من قِبل هيئات معاهدة التعاون بشأن البراءات ذات الصلة على النحو المبين أدناه.

(ج) وينبغي تقديم أي طلب من هذا القبيل على أساس أن المكتب الطالب للتعيين يجب أن يستوفي جميع معايير التعيين الموضوعية في وقت تعيينه من قِبل الجمعية، ويكون مستعداً لبدء العمل بوصفه إدارةً دولية في أقرب وقت ممكن على نحو معقول بعد التعيين، بما لا يتجاوز 18 شهراً تقريباً بعد التعيين.

(د) وينبغي أن يُدرَج أي طلب من هذا القبيل في جدول أعمال اجتماع الإدارات الدولية المقبل (الذي يُعقد عادةً في شهر فبراير أو مارس تقريباً من كل عام)، وذلك بهدف السماح للإدارات الدولية بمناقشة الطلب وتقديم مشورة مسبقة بشأنه إلى اللجنة المعنية بالتعاون التقني.

(هـ) وينبغي بعد ذلك إحالة أي طلب من هذا القبيل إلى اللجنة المعنية بالتعاون التقني، إلى جانب أي مشورة تصدر عن اجتماع الإدارات الدولية. وينبغي للجنة المعنية بالتعاون التقني أن تجتمع بوصفها هيئة خبراء حقيقية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، في أعقاب دورة الفريق العامل التابع لمعاهدة

التعاون بشأن البراءات (التي تُعقد عادةً في شهر مايو أو يونيو تقريباً من كل عام) إذا أمكن ذلك، لكي يُسدي خبراؤها المشورة بشأن الطلب إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(و) وبعد ذلك يُحال أي طلب من هذا القبيل إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات (التي تنعقد عادةً في شهر سبتمبر أو أكتوبر تقريباً من كل عام)، إلى جانب أي مشورة تصدر عن اللجنة المعنية بالتعاون التقني، بهدف البت في الطلب.

28. وفي حالة موافقة الفريق العامل على الإجراءات المقترحة المُبيَّنة في الفقرة 27 أعلاه، قد يرغب الفريق العامل في النظر في أن يوصي جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات باعتماد فهم بهذا المعنى لتنفيذ تلك الإجراءات فوراً.

معايير التعيين

29. فيما يتعلق بالمعايير الموضوعية لتعيين مكتب ما إدارةً دوليةً، يتفق المكتب الدولي مع رأي اجتماع الإدارات الدولية (انظر الفقرة 3(ب) أعلاه) القائل بأنه يبدو من السابق لأوانه في هذه المرحلة تقديم أي مقترحات مُحدَّدة لإدخال تغييرات على المعايير الحالية. وما يبدو ضرورياً هو إجراء مناقشة مستفيضة بين الدول الأعضاء بشأن القضايا المطروحة، بما فيها، على وجه الخصوص، متطلبات الجودة المناسبة التي ينبغي أن يُشترط على المكتب استيفاؤها للقيام بمهام الإدارة على نحو فعال، وكيفية التعبير عن هذه المتطلبات على الوجه الأفضل في معايير التعيين (أحال اجتماعُ الإدارات الدولية هذه المسألة إلى فريقه الفرعي المعني بالجودة لمواصلة النظر فيها، على النحو المشار إليه في الفقرة 3(ب) أعلاه).

30. ولبدء المناقشات بين الدول الأعضاء بشأن إمكانية تنقيح معايير التعيين، فإن المكتب الدولي لديه الملاحظات والتوصيات والاستفسارات الأولية التالية.

عدد الفاحصين ومهارتهم

31. من الواضح أن من الضروري وجود عدد كبير من الفاحصين لضمان وجود قدر كبير وكافٍ من المعرفة يسمح بإجراء بحث وفحص يتّسمان بالفعالية في طائفة كبيرة من المجالات التقنية. ولكن يبدو أن ذلك العدد يُحدَّد في الأساس اعتباطياً. ويعتمد العدد الفعلي الذي قد يلزم، إلى حد كبير، على مهارات الأفراد المعنيين وما أُتيحَ لهم من وقت وأدوات، فضلاً عن مستوى التوقعات الخاصة بكمال البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي ودقتهما. وقد تطورت التحديات والأدوات والتوقعات على مر الزمن، كما ذُكِر في الفقرات من 12 إلى 15 أعلاه.

32. وتنقسم المتطلبات إلى أربع فئات أساسية (مترابطة):

(أ) الحد الأدنى لعدد الفاحصين؛

(ب) ومن هم الذين ينبغي اعتبارهم من الفاحصين المعنيين وكيف؛ بعض الإدارات تُسند العمل من الباطن إلى أشخاص مهرة ليسوا من موظفي المكتب العاملين بدوام كامل؛ ولا يرى المكتب الدولي أي مشكلة في ذلك من حيث المبدأ، بشرط أن يتحمل المكتب المسؤولية المناسبة ويتخذ التدابير الملائمة بخصوص ضمان المتعاقدين وكفاءتهم، بيد أن من المهم أن تحدث التعيينات بناءً على مهارات وأدوات أولئك الذين يقومون فعلاً بالعمل ذي الصلة، وليس الموظفين (الداخليين) (الفاحصين) للمكتب الذين لن تُسند إليهم مهمة القيام بذلك العمل؛

(ج) ونطاق وعمق المهارات اللازمة لإجراء بحث وفحص يتسمان بالفعالة في جميع مجالات التكنولوجيا في حدود الوقت والأدوات المتاحة – وكيفية قياس استيفاء المتطلبات من عدمه؛

(د) والمهارات اللغوية المطلوبة، مع مراعاة التنوع اللغوي المتزايد للمصادر الرئيسية للتقنية الصناعية السابقة، وكذلك الأدوات المتاحة للبحث فيها.

33. ولم يستطع المكتب الدولي حتى الآن تكوين أي استنتاجات، ومن ثمَّ لم يستطع تقديم أي توصية بشأن عدد الفاحصين المطلق المطلوب، ولكنه يؤيد توصية اجتماع الإدارات الدولية بأن الفريق الفرعي المعني بالجودة التابع للاجتماع ينبغي أن يناقش الموضوع، مع مراعاة المتطلبات الأوسع نطاقاً للجودة (انظر الفقرة 3(ب) أعلاه). وسوف يرحب المكتبُ الدولي باقتراحات الفريق العامل بشأن هذه المسألة، لإدخالها في مناقشات الفريق الفرعي المعني بالجودة.

الحد الأدنى من الوثائق

34. تشترط القاعدتان 1.36"2" و1.63"2" أن يكون في حوزة الإدارات الدولية الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات أو يكون في إمكانها الحصول عليها، على أن تكون مُرتَّبةً على الوجه السليم لأغراض البحث والفحص.

35. ويرى المكتب الدولي أن هذا سوف يبدو شرطاً أساسياً، وينبغي ألا يتعرض لتغيير جذري. وفي حالة ضرورة إدخال إضافات على الحد الأدنى من الوثائق، فينبغي التعامل مع ذلك على أنه إجراء منفصل.

36. ولكن يجب أن يكون واضحاً، في هذا السياق، أن الأفراد الفاحصين الذين يقومون بأعمال البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي ينبغي أن يكون بإمكانهم النفاذ الكامل إلى أدوات البحث المناسبة لمجال التكنولوجيا الخاص بهم وينبغي أن يتمتعوا بالمهارات اللازمة لاستخدام تلك الأدوات بشكل فعال، لا أن تكون الأدوات متاحة للإدارة الدولية ككل ولكن لا يستخدمها بالضرورة كل فاحص في كل حالة. ويمكن القول بأن هذا مطلوب بالفعل بحكم متطلبات نظام إدارة الجودة في الفقرتين 12.21 و13.21 من المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولكن قد يُستحسَن التعبير عن هذه النقطة على نحو أكثر صراحةً ضمن المتطلبات المُحدَّدة في القاعدة نفسها.

أنظمة إدارة الجودة

37. كما هو الحال بالنسبة للحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، يرى المكتب الدولي أن القاعدتين 1.36"4" و1.63"4" – اللتين توضحان شرط وجود نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة – أساسيتان، وينبغي ألا تتعرّضا لتغييرٍ جذري. وإذا كانت المتطلبات الحالية تعتبر غير كافية، فينبغي معالجة ذلك باعتباره إجراءً منفصلاً بتعديل الفصل 21 من المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

38. والأمر الوحيد في هذا المجال الذي قد يقترح المكتب الدولي تغييره يتعلّق بعملية تقييم ما إذا كان المكتب الطالب للتعيين لديه نظام مناسب لإدارة الجودة في وقت التعيين أم لا – انظر الفقرة 24 أعلاه.

التعيين كإدارة للبحث الدولي وكإدارة للفحص التمهيدي الدولي على حد سواء

39. وبالنظر إلى القاعدة 43(ثانياً) التي تُلزم إدارة البحث الدولي بإعداد رأي مكتوب يعادل رأياً مكتوباً لإدارة الفحص التمهيدي الدولي وقد يُستخدم عوضاً عنه، تكاد القاعدتان 1.36"5" و1.63"5" – اللتان تشترطان التعيين كإدارة للبحث الدولي وكإدارة للفحص التمهيدي الدولي في وقت واحد – تكونان أساسيتين. ولذلك يرى المكتب الدولي أن هذا الشرط ينبغي ألا يُغيَّر.

معايير جديدة ممكنة

40. سوف يرحب المكتب الدولي بأي اقتراحات لمعايير جديدة كلياً من شأنها أن تثبت بصورة مباشرة أكثر قدرة مكتب ما على أداء مهام البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي على نحو فعال. وقد تُدخَل هذه الاقتراحات في المناقشات التي اقترحها الفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية (انظر الفقرة 3(ب) أعلاه).

41. وفي الوضع المثالي، قد يتخذ ذلك شكل جودة مُثبَتة للبحث والفحص على الصعيد الوطني. وبالمثل، فإن إعادة التعيين سوف تتوقف في الوضع المثالي على إثبات جودة مناسبة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي على مدى السنوات السابقة. إلا أن ذلك يبدو صعب المنال في حالة عدم وجود معايير مُتَّفق عليها لجودة تقارير البحث والفحص.

أمور انتقالية

42. إذا اتُّفِقَ على معايير جديدة لم تكن تتحقق في إدارة دولية قائمة، فإن المكتب الدولي يرى أنه ينبغي ألا يولى أي اعتبار "لشرط عدم سريان النص بأثر رجعي" الذي أُعفِيَتْ بموجبه هذه الإدارة من استيفاء المتطلبات الجديدة لأجلٍ غير مسمى، مُشيراً إلى أن هذا من شأنه أن يعطل الغاية في وضع معايير تعيين بطريقة تهدف إلى اختبار القدرة المفترضة لأحد المكاتب على تقديم تقارير دولية وفقاً لمستوى الجودة المطلوب.

43. ومن ناحية أخرى، سيكون ضمان الاستمرارية ضرورياً. وسوف يحدث دائماً تأخر كبير في قدرة المكتب على تقديم خدمات مهنية ماهرة مثل فحص البراءات للاستجابة للتغيرات الرئيسية المطلوبة. وعلى هذا الأساس، سوف يبدو أن من المناسب إدراج أحكام انتقالية، مما يسمح للمكاتب بالتكيف مع أي معايير جديدة، سواء من خلال تحسين المرافق، أو توظيف فاحصين إضافيين، أو التكاتف مع مكاتب أخرى في إدارة إقليمية، أو الاستعداد للتخلي عن صفتها كإدارة دولية. ومن ثمَّ قد يبدو أن من المناسب، حسب طبيعة أي تغييرات، وجوب تطبيق أي معايير جديدة على الإدارات القائمة فقط إما تدريجياً، وإلا بعد فترة زمنية طويلة مناسبة، حسب الشرط المطروح. وفي حالة الاتفاق على معايير جديدة في الوقت المحدد لكي تحدث عملية إعادة التعيين في عام 2017، فسوف تلزم مراعاة هذه الاحكام الانتقالية في عملية إعادة التعيين التي ستحدث في عام 2017.

تطوير المكاتب الوطنية

44. إن أي مناقشة حول مسألة المعايير التي يجب أن تتحقق في المكتب كي يُعيَّن كإدارة دولية سوف تثير حتماً تساؤلات عن المساعدة التقنية من أجل السماح للمكاتب الوطنية بإجراء بحث وفحص لطلبات البراءات الوطنية على نحو فعال، بغض النظر عن أي طموحات محددة قد تكون لدى المكتب للسعي للتعيين كإدارة دولية. ومن الواضح، في هذا السياق، أن هناك مجالاً للتحسن في التنسيق وتقديم التدريب من خلال مكاتب معتمدة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك المكاتب التي تؤدي مهام الإدارات الدولية). وقد يكون من الممكن أيضاً توسيع نطاق البرامج الوطنية والدولية الحالية التي تهدف إلى النفاذ إلى المعلومات التكنولوجية لضمان أن بإمكان فاحصي البراءات الوطنية النفاذ إلى خدمات البحث الفعالة بأسعار معقولة.

45. ولذلك يود المكتب الدولي أن يدعو الدول الأعضاء التي يوجد فيها مكاتب "معتمدة" (سواء أكانت إدارات دولية أم لا) أن تنظر في كيفية تحسين أنشطة المساعدة التقنية المتعلقة بتدريب الفاحصين والنفاذ إلى أنظمة البحث، وإلى أي مدى يمكن لتلك المكاتب أن تساعد في ذلك، سواءً فردياً أو جماعياً.

46. والفريق العامل مدعوٌّ إلى:

"1" التعليق على التدابير الممكنة الواردة في هذه الوثيقة لتحسين إجراءات تعيين أحد المكاتب كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، والنظر في الاقتراح الوارد في الفقرة 27 من هذه الوثيقة؛

"2" والتعليق على الملاحظات والتوصيات والرد على الاستفسارات المتعلقة بإمكانية تنقيح معايير التعيين على النحو المُبيَّن في الفقرات من 29 إلى 43 من هذه الوثيقة؛

"3" والتعليق على كيفية تحسين أنشطة المساعدة التقنية بخصوص تدريب الفاحصين والنفاذ إلى أنظمة البحث، وإلى أي مدى يمكن أن تساعد تلك المكاتب في ذلك، سواءً فردياً أو جماعياً، على النحو المُبيَّن في الفقرتين 44 و45 من هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]